

جنب اغتسل وبعثت لمحة على بدنه وليس معه ماء يتم به المعة  
وان وجد ماء بعد الحدث بفصل المعة وتيمم لا يجزئ اذا  
كان الماء يلو المعة لا يلو الوضوء وان كان الماء يلو الوضوء ولا يلو  
المعة يتوضأ به وتيمم المعة وان كان الماء يلو المعة لا يجزئ الا فراد  
فانه بفصل المعة وتيمم عليها يبدأ بفصل المعة ولو كان معه ثوب  
مخسوف للرجل المعة وتيمم للوضوء متى تم اتم توها متوضئين  
يجوز غسله صفيه وعند الوضوء وجههم ان خلافا للمخسوفين ولا تقاد  
اتم توها ثابئين وانما الماسح على الخنك وعلى الخبيره يوم الغاسلين  
بالاتقان ذكره في الوضوء شرح الاستيعاب ولا يصح امامه صاحب  
موسمات في المنظومة مشاهير

المخرج

المخرج انما لا يحتمل ماء ولا لا يجرى ولا لا يجرى ولا لا يجرى ولا  
انما من مجتمعا جانها جاز فصل في الماء ويجوز الطهارة بما  
مطلقا على وجهه كالتيمم والاولاد والعمون والاباء والاعوان  
وتزول بها النجاسة حكمة كانت او حقيقية ولا يجوز نيلها  
المقيد كماء الخبز والخبز وماه البطح وماه البقلاية وماه  
وماه الزجاج وماه الزعفران وكذلك لا يجزئ ما سوا ذلك  
والعصير وكحول ذلك ويجوز ناله النجاسة الحقيقية عن التيمم  
والمدون بالماء المقيد وكحولها مع ما يمكن ان التيمم به كاللبن  
والخمر والعصير وما ذكره من الماء المقيد فان غسله بالعسل  
منه في الوضوء مشاهير

انما المعلق هو ما سوا المخرج  
من غير طهارة او غير طهارة

Copyright © King Saud University